

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 فيفري 2025 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغرى.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها، وخاصة الفصل 37 منها وما بعده،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية للتصالح بتاريخ 27 سبتمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغرى الممضاة بتاريخ 16 جانفي 2024 والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري